وسائل عفَّة الرجل والمرأة في الإسلام

(دراسةٌ تحليلية)

Means Of Chastity For Men And Women In Islam

Analytical study

د. صالح محمد عبد الله (آل أبو خمرة)

Prepared by

Dr .Saleh Mohammed Abdullah (Al Abu Khumra)

الخلاصة

العفَّة هي ضبط النفس وتنزيهها عن الانسياق وراءَ الشهوات، والفواحش والمحرماتِ جميعًا، وعن وسؤال الناس على وجه الاستجداء، وعن كل ما لا يليق بكرامة الانسان ، ومن يتصف بهذه الصفات يسمى عفيفًا. وهناك وسائل للعفة يشترك فيها الرجل والمرأة على حد سواء مثل: غض البصر، والتأدب بآداب الاستئذان، وتحريم القذف، والأمر بالزواج في حق كلا الجنسين، والخلوة بالنفس وتجنب الانفراد بها من غير حاجة أو في غير طاعة الله، ومجالسة أهل الخير والبعد عن أهل الشر، والصوم.

ومن وسائل العفة الخاصة بالرجال: نهى الرجل عن أن يغيب عن زوجه مدة طويلة أوعدم إعطائها حقها من المبيت وتوابعه، والنهي عن مصافحة المرأة الأجنبية، ونهيه عن طروق أهله ليلاً بعد مغيبه من سفره ونحوه.

ومن وسائل العفة الخاصة بالنساء: الأمر بالحجاب، و النهي عن إظهار الزينة، و تحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم، و نهي المرأة أن تخرج وهي متعطرة، ونهيها عن الاختلاط بالرجال، وبقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها إلا لحاجة أو ضرورة، و قيامها بحقوق زوجها.

* * *

Conclusion:

Chastity is self-control and its removal from being drawn behind desires, and obscene and forbidden all, and for asking people in the face of begging, and for everything that is not worthy of human dignity, and who is characterized by these qualities is called chaste. And sitting with the people of good and staying away from the people of evil, and fasting.

Among the means of chastity for men: the man forbade being absent from his wife for a long time or not giving her the right to stay overnight and its dependencies, and forbidding shaking hands with a foreign woman, and forbidding him from knocking his family at night after his absence from his travel and the like.

Among the means of chastity for women: the command to veil, the prohibition of showing adornment, the prohibition of women traveling except with a mahram, the prohibition of women to go out while perfumed, the prohibition of mixing with men, the woman staying in her home and not going out except for a need or necessity, and the rights of her husband.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحابته أجمعين؛ أما بعد:

فإن الدين الإسلامي جاء للمحافظة على النسل أو النسب وهو من الأمور الخمسة من مقاصد الشريعة وتسمى بالضرورات وهي: الدين، والنسل، والعقل، والمال، والنفس، فكل أدلة الشرع وأوامره ونواهيه متفقة على المحافظة على هذه المقاصد، وإن من لوازم ذلك المحافظة على العرض وقد جاءت النصوص الشرعية التي تحث على المحافظة على العرض في حق الرجل والمرأة على حد سواء، قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}[1] وقد رغب الإسلام في التعفف، وعظم شأنه، وكان صلى الله عليه وسلم يأمر به، ويحث عليه ، وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم: «إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»...الحديث. وفي رواية «العفة»[2] ومن إعظام الإسلام لأمر العفاف أن شرط في إباحة الزواج من الكتابيات كونهن محصنات أي عفائف، كما أن العفة في القرآن خلق المؤمنات وسجية المحجبات.[3]

- **اسباب اختيار الموضوع:**

١ - انتشار الرذيلة في المجتمع سيما في أوساط الشباب مما يتطلب تظافر الجهود للحد منها.

٢ -أهمية بيان الوسائل الكفيلة بتنزيه النفس البشرية والحد من انسياقها نحو الشهوات والمحرماتِ.

- **منهج البحث:**

استعملت المنهج الوصفي التحليلي لكونه يناسب البحث، إذ إنه المنهج الوحيد الممكن لدراسة بعض الموضوعات الإنسانية، كالبحوث السلوكية لعدم تمكن الباحث من إجراء تجارب في مثل هذه

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب العلم، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ٤/ ٢٠٨٧ ، برقم٢٧٢١.

(٣) عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) - الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) - الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م، ٩٩/٣-١٠٠.

الموضوعات. ولأنه "أسلوب من أساليب التحليل المركزي على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد، أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة".[(١)]

- **خطة البحث:**

اقتضى البحث تقسمه على مقدمة ومبحثين هما:

المبحث الاول: تعاريف ومفاهيم.

المطلب الأول: تعريف العفة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم العفة.

المطلب الثالث: دليل مشروعية العفة.

المبحث الثاني : وسائل العفة للرجل والمرأة.

المطلب الأول: وسائل يشترك فيها الرجل والمرأة.

المطلب الثاني: وسائل العفة الخاصة بالرجال.

المطلب الثالث: وسائل العفة الخاصة بالنساء.

فضلاً عن خاتمة ، وقائمة بالمصادر المراجع.

وفي الختام اسال الله تعالى القبول والسداد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الاول: تعاريف ومفاهيم

يتضمن: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعفة، ومفهومها، ودليل مشروعيتها

- **المطلب الأول: تعريف العفة لغة واصطلاحاً:**

أولاً: العفة لغة:

الكف عما لا يحل. ورجل عفيف، يعف عفة، وامرأة عَفَّةٌ بينة العفاف، وقوم عَفُّون، وأعففته عن كذا: كففته[(٢)].

---

(١) البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان-دار الفكر-دمشق-سورية، الطبعة: الأولى - ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، ١/١٨٣.

(٢) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١/٩٢. مادة(عف).

والعِفَّةُ: حصول حالة للنّفس تمتنع بها عن غلبة الشّهوة، والمُتَعَفِّفُ: المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر، وأصله الإقتصار على تناول الشيء القليل الجاري مجرى العُفَافَة، والاستعفاف طلب العفّة. (١)

ثانياً: العفة اصطلاحا:

هي تنزيه النفس وضبطُها عن الانسياق وراءَ الشهوات، والكفِّ عن المحرماتِ وسؤال الناس على وجه الاستجداء(٢).

وقيل :هي «هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة، والخمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة" (٣)

وعرفها الإمام أبو حامد الغزالي بأنها: الكف عن مقتضى الشهوات. (٤)

والعفيف: "الكثير العفة وهي الانكفاف عن الفواحش وعن ما لا يليق." (٥)

• المطلب الثاني: مفهوم العفة:

العفة صفة من صفات الحور العين، قال تعالى:{حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ}(٦)، وقوله عز وجل{وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ} (٧)،وقوله جل وعلا: {وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ}(٨) فقوله جل وعلا:{ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ} يعني: أنهن عفيفات لا ينظرن إلى غير أزواجهن،{عِينٌ }أي: حِسانٌ الأعين، جميلات المظهر، عفيفات تقيات نقيات. فقد جعل سبحانه عفتهن قرينة حجابهن وقرارهن في خيامهن، وامتدحهن

(١) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ، ٥٧٣/١.

(٢) موسوعة الأسرة المسلمة، محمد طاهر الجوابي: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثالثة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ، ٣٣/٢.

(٣) الأخلاق الإسلامية وأسسها، خالد بن جمعة بن عثمان الخرازر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ١٩/٢.

(٤) إحياء علوم الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٥٨/٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٨٠٨/١.

(٦) سورة الرحمن، الآية: ٧٢.

(٧) سورة ص، الآية:٥٢

(٨) سورة الصافات، الآية: ٤٨.

بالعفة مع الجمال، فأعظم ما تكون العفة إذا ما اقترنت بالجمال، وقد وصف بهما يوسف عليه السلام في قول امرأة العزيز: { فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ }[1][2]

" وهي خلق إيماني رفيع للمؤمن، وثمرة من ثمار الإيمان بالله تعالى، ودعوة إلى البعد عن سفاسف الأمور وخدش المروءة والحياء، وهي لذة وانتصار على النفس والشهوات، وتقوية لها على التمسك بالأفعال الجميلة والآداب النفسانية، وإقامة العفاف والنزاهة والطهارة في النفوس، وغرس الفضائل والمحاسن في المجتمعات".[3]

ويمكن إيضاح مفهوم العفة من طريق بيان مايأتي:-

أولاً: حد العفة:

إنّ العفة وسط بين رذيلتين وهما الشره وخمود الشهوة، والشره هو الإنهماك في اللذات والخروج فيها عما ينبغي ، وخمود الشهوة السكون عن الحركة التي تسلك نحو اللذة الجميلة التي يحتاج إليها البدن في ضروراته ، وهي ما رخص فيه صاحب الشريعة والعقل، وإنما وضعت العفة فضيلة لأجل اللذات الرديئة التي تحي الخيانات العظيمة على النفس والبدن[4].

وحد العفة أن تغض بصرك وجميع جوارحك عن الأجسام التي لا تحل لك، فما عدا هذا فهو عهر، وما نقص أي عندما يمسك عما أحل الله تعالى فهو ضعف وعجز.[5]

والعفة لا تتعلق إلا بالقوة الشهوية، والقوة الشهوية لا تتعلق إلا بالملاذ الحيوانية، وهى المتعلقة بالغارين وهما: البطن، والفرج دون الألوان الحسنة والألحان الطيبة والأشكال المنتظمة، فهي ضبط النفس عن الملاذ الحيوانية، وهي حالة متوسطة بين إفراط هو الشره، وتفريط هو جمود الشهوة، وهي أس الفضائل من القناعة ، والعفة، والزهد، وغنى النفس، والسخاء، وعدمها يعفي- يقضي- على جميع المحاسن ويعري من لبوس المحامد، ومن اتسم بسمة العفة قامت العفة له بحجة ما سواها من الفضائل وسهلت له سبيل الوصول إلى المحاسن، وأسها يتعلق بضبط القلب عن التطلع للشهوات البدنية، وعن اعتقاد ما يكون جالبًا للبغي والعدوان، وتمامها يتعلق بحفظ الجوارح، فمن عُدِمَ عفة القلب يكون منه التمني وسوء

---

(١) سورة يوسف، الآية:٣٢.

(٢) عودة الحجاب، ٣/ ٩٩-١٠٠.

(٣) الأخلاق الإسلامية وأسسها ، خالد بن جمعة بن عثمان الخرازر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .٧٣/١.

(٤) ينظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت: ٤٢١هـ)، حققه وشرح غريبه، ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية' الطبعة: الأولى، ٢٦/١ و٣٦/١، و١٧٧/١.

(٥) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣٣/١.

الظن اللذان هما أس كل رذيلة؛ لأن من تمنى ما في يد غيره حسده وإذا حسده عاداه، وإذا عاداه نازعه، وإذا نازعه ربما قتله. ومن أساء الظن عادى وبغى وتعدى، ولذلك نهى الله سبحانه عنهما جميعًا فقال: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [١] وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [٢] فأمر فيهما - أي التمني وسوء الظن - بقطع شجرتين يتفرع عنهما جل الرذائل والمآثم، ولا يكون الإنسان تام العفة حتى يكون عفيف اليد واللسان والسمع والبصر، فَمِن عدمها في اللسان: السخرية ، والتجسس، والغيبة، والهمز، والنميمة، والتنابز بالألقاب، ومن عدمها في البصر: مد العين إلى المحارم وزينة الحياة الدنيا المولدة للشهوات الرديئة، ومن عدمها في السمع: الإصغاء إلى المسموعات القبيحة. وعماد عفة الجوارح كلها أن لا يطلقها صاحبها في شيء مما يختص بكل واحدٍ منهما إلا فيما يسوغه العقل والشرع دون الشهوة والهوى. [٣]

ثانياً: شرائط العفة:

لا يكون المتعفف عفيفًا إلا بشرائط، هي:

أن لا يكون تعففه عن الشيء انتظارًا لأكثر منه ، أو لأنه لا يوافقه، أو لجمود شهوته، أو لاستشعار خوف من عاقبته، أو لأنه ممنوع من تناوله، أو لأنه غير عارف به لقصوره، فإن ذلك كله ليس بعفة، بل هو إما اصطياد، أو تطبب، أو مرض، أو خرم، أو عجز، أو جهل. [٤]

ثالثاً: فضائل العفة:

إنّ فضائل العفة على المتعفف كثيرة تتجلى في: الحياء، والخجل، والمسامحة، والصبر، والسخاء، وحسن التقدير، والانبساط، والدماثة، والانتظام، وحسن الهيئة، والقناعة، والهدوء، والورع، والطلاقة، والمساعدة،. وأما الرذائل المندرجة تحت (التفريط والافراط) في العفة ، فهي: الشره، وكلال الشهوة، والوقاحة، والتخنث، والتبذير، والتقتير، والرياء، والهتكة، والكزازة[٥]، والمجانة، والعبث، والتحاشي، والشكاسة[٦]، والملق، والحسد، والشماتة. [٧]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية:١٢.

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام - القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٢٢٥/١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الكَزازةُ: اليبس والانقباض. ورجل كَزٌّ: صلب، قليل الخير والمواتاة. العين ، للفراهيدي ، ٢٧٢/٥، مادة (كز).

(٦) الشكاسة أصلها: العسر في المعاملة، ثم سمي به البخيل، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٠/١٦.

(٧) ينظر: ميزان العمل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه وقدم له: الدكتور سليمان دنيا، دار

رابعاً: شعب العفة:

إنّ شعب العفة اثنتا عشرة شعبة هي:

أحدها :الحياء الذي هو شعبة من شعب الإيمان وهو: انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح، قبحا شرعيًا أو عقليًا أو عرفيًا ، مما يستحق العقاب عليه، أو ما لا يلائم الطبع أو ما يذم فاعله ويقال لمباشر الأول العاشق، والثاني المجنون، والثالث الأبله، ولا شك أن صاحب الحياء يصان عن هذه الألقاب.

الثاني :الصبر وهو: حبس النفس عن متابعة الهوى، وهو غير الصبر الذي هو من شعب الشجاعة فإنه هنالك مدافعة حلول الآلام والأهوال بالنفس، وهاهنا مدافعة النفس عن متابعة الهوى، ولا بد فيهما من قوة المقاومة.

الثالث :الدَعَةُ وهي: السكون عند هيجان الشهوة، ولا بد من حصول ملكة التثبت.

الرابع: النزاهة وهي: اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وإنفاقه في المصارف الحميدة، بمعنى طيب المَدخَل والمَصرَف.

الخامس: القناعة وهي: الاقتصار على الكفاف، بمعنى تسوية المَدخَل مع المَخرَج.

السادس: الوقار وهو: التأني في التوجه نحو المطلب.

السابع: الرفق وهو: حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل .

الثامن: حسن السمت الرفق وهو: محبة ما يكمل النفوس.

التاسع: الورع وهو: ملازمة الأعمال الجميلة، بموافقة الشرع والعرف والمروءة.

العاشر: المروءة وهي: الرغبة الصادقة للنفس في الإفادة بقدر ما يمكن.

الحادي عشر: الانتظام وهو: تقدير الأمور وترتيبها بحسب المصالح.

الثاني عشر: السخاء وهو: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي.(١)

خامساً: انواع العفة:

العفة نوعان:

أحدهما: العفة عن المحارم.

والثاني: العفة عن المآثم.

فأما العفة عن المحارم فنوعان:

أحدهما: ضبط الفرج عن فعل الحرام كالزنا واللواط.

المعارف، مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٦٤ هـ، ٢٨٠/١، و٢٨٣/١.

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (ت:١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ، ١٥٣/٣.

والثاني: كف اللسان عن الأعراض: مثل: القذف، والسِّعَايَةِ، والنميمة، والغيبة، والكذب، والاستهزاء، ونحو ذلك. مما قد كثر في زماننا بسبب التلفاز والفيديو والتلفون والمذياع وغيرها؛ فلهذا ينبغي الابتعاد عن الناس خلا عند التعلم والتعليم أو الاصلاح بين الناس.

فأما ضبط الفرج عن الحرام: فلأن عدمه مع وعيد الشرع وزاجر العقل معرة فاضحة، وإثم واضح، والداعي إلى الوقوع في الحرام شيئان:

احدهما: إرسال الطرف، **والثاني:** اتباع الشهوة، ومن ذلك ترغيب النفس في الحلال عوضا عن الحرام وإقناعها بالمباح بدلا من المحرم فإنَّ الله ما حرَّمَ شيئا إلا وأغنى عنه بمباح ليكون ذلك الإغناء عونا على الطاعة، وحاجزا عن المخالفة، قال عمر رضي الله عنه: "ما أمر بشيء إلا وأعان عليه، ولا نهى عن شيء إلا وأغنى عنه"[(١)] .

وأما كف اللسان عن الوقوع في الأعراض، فإنَّ الوقوع في الأعراض ملاذ السفهاء، وانتقام أهل الغوغاء والسفلة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم.

وأعراضكم عليكم حرام"[(٢)] . فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحرمة بين سفك.

الدم، وهتك العرض، لما فيه من إيغار الصدور بالحقد وإبداء الشرور وإظهار البذاء.

وأما العفة عن المأثم فنوعان:

أحدهما: الكف عن المجاهرة بالظلم، **والثاني:** زجر النفس عن الأسرار بالخيانة فأما المجاهرة بالظلم فعتو مهلك، وطغيان متلف للمجاهر. قال الله تعالى: { وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ }[(٣)] وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[(٤)] أي: إن اعتداءكم - أيها الناس - إنما هو على أنفسكم، وظلمكم يعود بالوبال عليها، وهذا البغي والتفلت إنما هو متاع الحياة الدنيا الفانية. وأن البغي متاع الحياة الدنيا، أي عقوبته تعجل لصاحبه في الدنيا.[(٥)] .والباعث على المجاهرة بالظلم الجرأة والقسوة، والصاد عن ذلك رؤية آثار غضب

---

(١) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، ١٩٨٦م، ٣٢٢/١.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١٧٦/٢، برقم ١٧٣٩.من حديث طويل ؛وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٦/٣، برقم ١٦٧٩.

(٣) سورة فاطر، من الآية:٤٣.

(٤) سورة يونس، من الآية:٢٣.

(٥) ينظر: التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصلين العظيمين - الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة - على فهم الصحابة والتابعين. تفسير منهجي فقهي شامل.

الله تعالى في الظالمين، وأن يتصور عواقب ظلمهم وأما الاستسرار بالخيانة فدناءة ولآمة.[١]

• **المطلب الثالث: دليل مشروعية العفة.**

أولا: في القرآن الكريم:

حثّ الاسلام على العفة بقول الله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}[٢] (أي: من كان في غُنْية عن مال اليتيم فَلْيستعففْ عنه، ولا يأكل منه شيئًا. فهو عليه كالميتة والدم)[٤].

وقال سبحانه وتعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[٣] (أي: ليطلب العفة عن الحرام والزنا الذين لا يجدون ما ينكحون به للصداق والنفقة، {حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} أي: يوسع عليهم من رزقه)[٤].

وقال سبحانه وتعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيم}[٥] {...يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ} أي: من تعففهم عن السؤال وقناعتهم يظن من لا يعرف حالهم أنهم أغنياء، والتعفف التفعل من العفة وهي الترك يقال: عفِّ عن الشيء إذا كف عنه، وتعفف إذا تكلف في الإمساك ،{لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}أي: إذا كان عندهم غداء لا يسألون عشاءً، وإذا كان عندهم عشاء لا يسألون غداءً، ومعناه: لا يسألون الناس إلحافًا أصلًا لأنه قال: من التعفف، والتعفف ترك السؤال)[٦].

معاصر، الأستاذ الدكتور مأمون حموش، المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش، (المؤلف)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٦٢/٣.

(١) ينظر: موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت: ١٤٢٢هـ)، الطبعة: الثلاثون، ١٤٢٤ هـ، طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير، الموكل عنهم: إبراهيم بن علي العودة، ٤١٠/٣ -٤١٣.

(٢) سورة النساء، من الآية:٦.

(٣) سورة النور الآية: ٣٣.

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، محيي السنة، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)المحقق: عبد الرزاق المهدي: دار إحياء التراث العربي -بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٤١/٦.

(٥) سورة البقرةالآية: ٢٧٣.

(٦) معالم التنزيل للبغوي، ٣٣٨/١.

وقال تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}[١] اي: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن، واحدتهن قاعد {اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} فليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن، يعني جلابيبهن، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء {غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ}. وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن، فيلبسنها، خير لهن من أن يضعنها.[٢].

ثانياً: في السنة النبوية

قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"ما يكونُ عندي من خيرٍ فلن أدِّخره عنكم، ومن يستعففْ يُعِفّه اللهُ"[٣]. وفي الحديث الحض على التعفف والاستغناء بالله عن عباده والتصبر وأن ذلك أفضل ما أعطيه الإنسان وفي هذا كله نهي عن السؤال وأمر بالقناعة والصبر[٤]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» [٥].

قال النووي: (أما العفاف والعفة؛ فهو التنزه عما لا يباح، والكف عنه، والغنى هنا غنى النفس، والإستغناء عن الناس، وعما في أيديهم) [٦].

* * *

(١) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢١٦/١٩و٣٦٤/١٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستعفاف عن المسألة ، ٩٩/٨، برقم ٦٤٧٠.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ، ١٣٣/١٠.

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ، ٢٠٨٧/٤، برقم٢٧٢١.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ٤١/١٧.

المبحث الثاني

وسائل العفَّة للرجل والمرأة

شرع الإسلام للمسلم وسائل عدة للمحافظة على فرجه، وبها يتحقق للمجتمع سلامته من الشرور، فكما أن المحافظة على الفرج أمر واجب فكل وسيلة إلى انتهاك ذلك محرمة قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} (١) وقال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} (٢) فهو هنا نهى عن القربان ولم يقل ولا تفعلوا الفواحش أو ولا تزنوا إنما نهى حتى عن القربان، إذاً فكل وسيلة إلى الزنا أو الفواحش يجب تجنبها والبعد عنها، وهذا الأمر في هذا الزمن أشد أهمية إذ- والعياذ بالله - تيسرت فيه وسائل الشر ومغرياته سيما في حق الشباب المسلم . ولبيان تفصيل هذه الوسائل قسمت المبحث على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: وسائل يشترك فيها الرجل والمرأة:**

قال الله عز وجل: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا} (٣)، «فالرجل فتنة للمرأة، والمرأة فتنة للرجل» (٤) . وإنّ الوسائل المشتركة هي:

أولاً: غض البصر:

قال تعالى في حق الرجال:{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}(٥)، وقال تعالى في حق النساء: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} (٦) قال الإمام الشَّافِعِي -رحمه الله-: وفرض الله على العينين أن لا ينظر بهما إلى ماحرم الله، وأن يغضها عما نهاه، أن ينظر أحدهم إلى فرج أخيه، ويحفظ فرجه من أن يُنظر إليه. وقال : كل شيء من حفظ الفرج في كتاب الله، فهو من الزنا إلا هذه

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٥١.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٣٢.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢٠.

(٤) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: جسم الفهيد الدوسري، مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ، ١٢٢/١.

(٥) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٦) سورة النور، الآية: ٣١.

الآية، فإنها من النظر. فذلك ما فرض الله على العينين من غض البصر، وهو عملهما، وهو من الإيمان.[١]

فإن غض البصر في حق كل من الرجل و المرأة وسيلة عزيمة من وسائل حفظ الفرج، فإن البصر منفذ إلى القلب، وإن أكثر الشرور مبدؤها من النظر.

عن جرير بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: "سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري" [٢].

وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونَهيٌ عن المنكر».[٣]

وعن ابن شهاب، عن نبهان، مولى أم سلمة، أنه حدثه أن أم سلمة، حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه».[٤]

والبصر هو الذي يكون إما مباشرة أو عن طريق مجلة أو تلفاز، أو أية وسيلة من وسائل نقل الصور وعرضها والفيديوات، ومن الملاحظ أن البعض لا يتورع عن النظر إلى الصور، وقد يكون هذا أشد لتمكنه من الاستمرار في النظر إلى هؤلاء مباشرة، إذًا فمن أعظم وسائل حفظ الفرج غض البصر عند كلا الجنسين، فكم من نظرة جلبت على صاحبها شرًا عظيمًا، وبقى أثر هذه النظرة في قلبه لا تفارقه. والواجب على المسلم البعد عن الأماكن التي تسبب له وقوعه في النظر إلى ما حرم الله قدر استطاعته مثل الأسواق والشواطئ المختلفة والمختلطة.

ثانياً: التأدب بآداب الاستئذان:

إنّ المجتمع المتأدب بآداب الإستئذان من أبعد المجتمعات عن الشرور، فبالاستئذان تحفظ العورات، فإنما جعل الاستئذان من أجل البصر كما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق

---

(١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م ، ١١٣٧/٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، ٣/ ١٦٩٩، برقم ٢١٥٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ، ١٣٢/٣، برقم ٢٤٦٥، وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، ١٧٠٤/٤، برقم ٢١٦١.

(٤) سنن الترمذي- الجامع الكبير-، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م، ٣٩٩/٤، برقم ٢٧٧٨، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

عليه. فعن سهل بن سعد قال إطّلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر[١].

ثالثاً: تحريم القذف:

وضع الإسلام لذلك عقوبة زاجرة بجلده ثمانين جلدة قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[٢] فهذا التشريع يحفظ للناس حقوقهم ويحفظ المجتمع من انتشار الفاحشة والتساهل فيها ، لكن حينما يطلق الإنسان لسانه في أعراض الناس فإن هذا سبب في فساده هو وإفساد غيره وتصبح بذلك الفواحش أمرًا منتشرًا وشائعًا بين المجتمع.

رابعاً: الأمر بالزواج في حق كلا الجنسين:

قال- صلى الله عليه وسلم -: «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».[٣]

فالزواج والتبكير فيه- في حق الرجل والمرأة- من أعظم وسائل الحفظ ، وأما المعاذير التي يعتذر بها الشباب اليوم في تأخير الزواج من إكمال الدراسة أو تأمين المستقبل أو غير ذلك فهي أعذار لم ينزل الله بها من سلطان قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ}.[٤]

وعن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»، [٥] والتبتل: هو ترك النكاح انقطاعا إلى العبادة.

خامساً: الخلوة بالنفس وتجنب الانفراد بها من غير حاجة أو في غير طاعة الله:

إذا خلا الإنسان بنفسه على غير طاعة مثل: قراءة القرآن، أو الصلاة، أو مذاكرة بعض العلم، فإنه سبب لحضور الشيطان ووسوسته بفعل ما يحرم عليه ومحاولة إثارة بعض الخواطر المحرمة فلذلك مما ينصح

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستئذان من أجل البصر، ٥٤/٨، برقم٦٢٤١.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ٢٦/٣، برقم ١٩٠٥، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ٢/ ١٠١٨، برقم١٤٠٠.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢- ٣.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ١٩٢/٢١، برقم ١٣٥٦٩، قال المحققون: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي.

به: ترك الانفراد والوحدة، وإذا اضطر إليها الإنسان فالواجب عليه أن يشغل نفسه بما يقطع عليه وحدته، كسماع أو قراءة ما ينفع، أو غير ذلك من الكتابة ونحوها مع استشعار مراقبة الله، ويتذكر أن هناك من يراه، وأن معه ملكين يكتبان عليه كل مايعمل.

سادساً: مجالسة أهل الخير والبعد عن أهل الشر:

إن كثيرًا من أسباب انحراف الشباب والشابات هو جليس السوء، ومما ينبغي التنبيه عليه أن من واجب ولي الأمر معرفة جلساء ابنائه. قال عز وجل: وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ}إلى أن قال: {وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا}[١]، وقال - صلى الله عليه وسلم :"المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"[٢].

فالأولاد (ذكوراً واناثاً) بسبب زملائهم السيئين في المدرسة وأماكن العمل يفسدونهم بأساليب خبيثة وبطرق متنوعة ؛ فجليس السوء مثل نافخ الكير إما أن يحرق ثيابك أو تجد منه رائحة كريهة كما ذكر ذلك المصطفى - صلى الله عليه وسلم- إذ قال: مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة[٣].

سابعاً: الصوم:

وهذا للرجال الذين لا يجدون طولا إلى النساء. قال - صلى الله عليه وسلم -: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" [٤]. فالصوم يخفف حدة الشهوة وتأثير الشيطان ووساوسه وقد جاء في الحديث: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم" [٥]. فالنبي- صلى الله عليه وسلم- ندب لأمته النكاح، ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم وحفظ فروجهم، لما يخشى على من زين الله في قلبه حب أعظم الشهوات، ثم إنه - صلى الله عليه وسلم- بين أن قسما من الرجال لا يجدون طولا إلى النساء، وربما خافوا العنت بفقد النكاح فعوضهم منه ما يدافعون به سُؤْرَةَ - حِدّة - شهواتهم، وهو الصيام. فإنه

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، باب مَن يُؤمَر أن يُجالِسَ، ٢٠٤/٧، ٤٨٣٣ ، قال المحققان: إسناده حسن .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المسك، ٩٦/٧، برقم ٥٥٣٤.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الآذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ٣/٧، برقم ٥٠٦٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ٥٠/٣، ٢٠٣٨، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، ١٧١٢/٤، برقم٢١٧٤.

وجاء، والوجاء: القطع، يعنى: أنه مقطعة للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع، وأصل الوجاء عند العرب أن ترض البيضتان، يقال: وجأ فلان الكبش، وهو كبش موجوء، فإذا سلت البيضتان، فهو الخصى. والباءة في كلام العرب: الجماع، وتجمع بآء، كما تجمع الراءة رآء.[١]

• المطلب الثاني: وسائل العفة الخاصة بالرجال

بعد معرفة الوسائل التي يشترك فيها الرجل والمرأة ، سنبحث في الوسائل التي تختص بالرجال المتزوجين وهي:

أولا: نهى الرجل عن أن يغيب عن زوجه مدة طويلة أو عدم إعطائها حقها من المبيت وتوابعه

قال تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[٢]{لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ} (يعني يقسمون) من نسائهم (فهو الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته، فإن رجع في يمينه فجامعها قبل أربعة أشهر، فهي امرأته ، وعليه أن يكفر عن يمينه [٣]،فإذا تجاوز أربعة أشهر فإن القاضي يوقفه ويأمره بالعدل والرجوع إلى الزوجة والإنتصاف لها ؛فإن امتنع لزمه أن يطلق؛ لأن هذا إلحاق ضرر بالمرأة، والتحديد بأربعة أشهر لأن هذا هو أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها، وحين كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتجول في شوارع وأسواق المدينة سمع امرأة تنشد:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا حبيب ألاعبه
فوالله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه
ولكنني اخشى رقيبا موكلا بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه

ثم تنفست الصعداء وقالت اهان على عمر وحشتي وغيبة زوجي.

فدعا عمر رضي الله عنه بابنته حفصة فقال: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت أربعة أشهر. فقال: والله لا أحبس الجيش أكثر من هذا. فكان زوجها خرج غازياً مجاهداً في سبيل الله، هذا الأثر رواه سعيد بن منصور بسند قوي[٤] ، فهذا الأثر مع تحديد الإيلاء بأربعة أشهر إشارةً إلى أن المرأة لا تصبر أكثر

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٢٦/٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد، فريد، ١٢٠/١

(٤) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م ، ٢١٠/٢، برقم٢٤٦٣.؛ وينظر: مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي

من أربعة أشهر عن زوجها ما دام في ذمتها لأن النفس تتوق إلى ذلك ، وهذا ليس نصاً لكن يفهم منه، فإن زاد على الأربعة أشهر ربما يعرض الرجل والمرأة للوقوع في الحرام من الفاحشة أو شبهها، فإذن يُلزم بالفيء أو بالطلاق.[١]

ثانيًا: النهي عن مصافحة المرأة الأجنبية:

عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل لـه"[٢]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما مست يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يد امرأة إلا امرأة يملكها"[٣].

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطهر الناس وأملكهم لإربه وشهوته ومع ذلك كان لا يصافح غير محارمه. إذاً فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية عنه أي غير المحارم والمحارم هن: من يحرم الزواج بهنّ مؤبدًا كالأم والأخت والعمة والخالة أما غيرهنَّ من غير المحارم كزوجة الأخ وبنت العم وبنت الخال فهؤلاء لا تجوز مصافحتهم وإن قال بعضهم: ليس ليمقصد في ذلك ولا نية فاسدة لكن هذا رسول الله كما سبق - وهو من هو - كان لا يفعل؛ فغيره أولى بذلك.

ثالثاً :تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية:

وهذا من أعظم الوسائل، فالخلوة بالمرأة الأجنبية عون مع الشيطان على هؤلاء وقد قال- صلى الله عليه وسلم -: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" [٤]. وقال - صلى الله عليه وسلم -: "ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"[٥].

(ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٤٢٢/١.

(١) ينظر: شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي، الشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان، ٧١/١.

(٢) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية ، ٢٠/ ٢١١، برقم ٤٨٦. ورجاله ثقات. الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان: دار الحديث - القاهرة ،الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ١٩١/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب بيعة النساء، ٨٠/٩، برقم ٧٢١٤، و صحيح مسلم ، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ٣/ ١٤٨٩، برقم١٨٦٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ٣٧/٧، برقم ٥٢٣٣.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ، ٣١١/١، برقم ١٧٧ ، قال المحققون: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ والمستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - قال الحاكم:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، ١/ ١٩٧.

وهذا النهي والحكم عام في كل أحد حتى أخو الزوج، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت الحمو، قال: "الحمو الموت" [١].

وبهذا الخصوص مسائل عدة قالها العلماء:

١- يزيل الخلوة وجود محرم يميز ما يُقال وما يُفعل ذكر أو أنثى، قال الإمام النووي: (وكذا لو كان معهما من لا يستحيا منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة فهو حرام)[٢].

٢- ومن مظاهر الخلوة ركوب المرأة وحدها أو مع من لا يُميز مع السائق في السيارة؛ لأنه وإن كان يرى ما بداخل السيارة لكن قد يكون بينهما من الكلام الفاحش ومقدمات الشر بسبب خلوتهما.

٣- قال بعض أهل العلم: إن وجود مثل أخو الزوج في البيت مع غياب أخيه ولا يوجد في البيت إلا هو والمرأة مع كون كل منهما في غرفة فهذه خلوة إذا كان بالإمكان وصول أحدهما إلى الآخر وهذا من باب سد الذريعة إلى الشر.

٤- تشبه الخلوة بالمرأة الخلوة بالأمرد لاسيما إذا وجدت أسباب الشر وضعف الإيمان في هؤلاء.

رابعًا: ومن وسائل العفة أن الإسلام شرع للزوج إذا وجد من امرأة ما يسره من جمال أو غيره أن يأتي أهله ليذهب ما فيه. فعن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه»[٣].

خامسًا: ذم الدياثة والديوث: فإنه حينما يوجد في الأمة مثل هؤلاء فإن هذا من أسباب الفساد، فلذلك لا بد من الأخذ على أيديهم، ومثل ذلك من يرى امرأته تخرج بزينتها ولا ينكر عليها، ولا يغار على محارمه، ومثله من يرى زوجه أو أهله وهم ينظرون إلى الرجال عبر التلفاز بشكل مريب، أو يسمع أهله أو ابنته وهي تحادث أحدًا على الهاتف أو غير ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق بوالديه ، والمرأة المترجلة - المتشبهة بالرجال -، والديوث، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق بوالديه ، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى».[٤]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ٣٧/٧، برقم ٥٢٣٢، وصحيح مسلم ، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ١٧١١/٤، برقم٢١٧٢.

(٢) عودة الحجاب، ٣/ ٤٨.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، ١٠٢١/٢، رقم الحديث: ١٤٠٣.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله ابن عمر- رضي الله عنهما-، ٣٢٢/١٠، رقم الحديث: ٦١٨٠، قال المحقق: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يسار، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"،

سادسًا: نهي الرجل عن طروق أهله ليلاً بعد مغيبه من سفره ونحوه، إلا أن يعلمهم بقدومه، فقد جاء في الحديث عنه أنه - صلى الله عليه وسلم -،" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة، أن يأتي أهله طروقا"[١].

ومعنى الحديث النهى عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير.[٢].

- **المطلب الثالث: وسائل العفة الخاصة بالنساء.**

قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء" [٣]. ويشهد لصحة هذا الحديث قول الله تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ}[٤]، فقدم النساء على جميع الشهوات،. فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن، وقد أخبر الله مع ذلك أن منهن عدوا، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٥] اي:(يصدونكم عن سبيل الله، ويثبطونكم عن طاعة الله { فَاحْذَرُوهُمْ } أن تقبلوا منهم ما يأمرونكم به من ترك طاعة الله. وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا أرادوا الإسلام والهجرة، فثبطهم عن ذلك أزواجهم وأولادهم. فينبغي للمؤمن الاعتصام بالله، والرغبة إليه في النجاة من فتنتهن.[٦]

وقال- صلى الله عليه وسلم-:"إنّ الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"[٧].

وصحح حديثه هذا هو والحاكم والذهبي.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، ١٥٢٣/٣، برقم٧١٥. " وطروقا: الطروق- بالضم-: المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آت بالليل: طارق، لحاجته الى دق الباب. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ٦٥/٢٦ (مادة طرق).

(٢) شرح صحيح البخار لابن بطال، ، ٣٦٩/٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ٨/٧، ٥٠٩٦ ؛ وصحيح مسلم، كتاب الرقاق. باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ٤/ ٢٠٩٧، برقم٢٧٤٠.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٨٩/٧.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، ٤٢٣/٢٣.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ٤/ ٢٠٩٨، برقم٢٧٤٢.

ومن هنا كانت وسائل العفة الخاصة بالمرأة مهمة ومن أعظم هذه الوسائل:

أولاً: الأمر بالحجاب:

جعل الله عز وجل الحجاب عنوان عفة المرأة عن التهمة الموجبة للتأذي فقال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}(١) الإدناء {أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ}بأنهن عفائف {فَلَا يُؤْذَيْنَ} فلا يتعرض لهن الفساق بأذى من قول أو فعل، وذلك لأن التي تبالغ في التستر حتى تحجب وجهها لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها. والآية دليل على وجود أذية إن لم يحتجبن، وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما ظن أنهن غير عفيفات، وقوله تعالى: {فلا يؤذين}(٢)، نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولذويها بالفتنة والشر.(٣)

وكان بالمدينة رجال من المنافقين إذا مرت بهم امرأة سيئة الهيئة والزي، حسب المنافقون أنها مزنية وأنها من بغيتهم، فكانوا يؤذون المؤمنات بالرفث ولا يعلمون الحرة من الأمة، فأنزل الله في ذلك هذه الآية: فإذا كان زيهن حسنا لم يطمع فيهن المنافقون.(٤)

وإنّ من أعظم ما يحفظ المرأة عن الشرور الأمر بالحجاب والستر، وأنه ليس من إهانة المرأة، بل من تعظيمها وتقديرها وحفظها، قال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}(٥) قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: كالرداء والثياب(٦). والخمار في اللغة هو الغطاء والحاجب، ومنه الخمر حيث يغطي العقل، فإذا قيل تخمرت فلانة أي: تغطت، قال الفراء: (كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأُمِرن بالاستتار)(٧).

وعن عائشة -رضي الله عنها -، قالت: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن(٨)، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن

---

(١) سورة الاحزاب، الآية:٥٩

(٢) سورة الاحزاب، من الآية:٥٩.

(٣) عودة الحجاب، ٣/٩٩-١٠٠.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، ٢١٦/١٩.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

(٦) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م/٣ /٣٧٨.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود واخرون: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (٤٩٠/٨).

(٨) المتلفعات: النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن وقد تلفع بثوبه والتفع به اذا اشتمل به أي تغطى به واما المروط فهي أكسيه من صوف أوخز كن النساء يتجلببن بها اذا برزن واحدها مرط. والغلس

أحد من الغلس".[١]

وعن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت: "إن لنساء قريش لفضلاً ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشدّ تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا به، لقد أنزلت سورة النور {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}[٢]، فانقلب رجالهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح متلفعات - أي: متلبسات ومختمرات - كأن على رءوسهن الغربان"، أي: من السواد[٣].

ثانيًا: نهي المرأة عن إظهار زينتها:

نهى الاسلام المرأة أن تظهر زينتها لغير المحارم، قال عز وجل: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[٤] فالمرأة منهية عن أن تضرب برجلها وذلك أن يكون للحذاء صوت أو في قدميها خلاخل إذا مشت سمع له صوت، فيعلم بهذا الضرب ما تخفيه من زينتها أو تلفت أنظار الرجال إليها فيكون بذلك الشر والله المستعان.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكـذا"[٥] قال

والغبس والغبش بقية الظلام في آخر الليل ومنه يقال خرج فلان بغلس وقد غلس الى حاجته. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، المحقق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ٧٦/١.

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ١٢٠/١، برقم ٥٧٨؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، ٤٤٦/١، برقم ٦٤٥، (متلفعات) متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به. (بمروطهن) جمع مرط وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به. (ينقلبن) يرجعن. (الغلس) ظلمة آخر الليل.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ٤٩٠/٨.

(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ١٦٨٠/٣، برقم ٢١٢٨.

المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: (كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه، وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها، (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل وقيل مميلات لأكتافهن، (مائلات) أي يمشين متبخترات وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية، و(البخت) هي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان) الواحد بختي جمل بختي وناقة بختية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها.[١]

ثالثًا: تحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم:

إنّ المرأة ضعيفة لا تكاد تقي نفسها والسفر مظنة لبعض الشر لاسيما في بعض الأماكن التي يكثر الشر فيها، وكذلك السفر بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم، وهذا وسيلة إلى الشر، وإذا كان معها محرمها كفاها هذه الحاجات قال - صلى الله عليه وسلم -: " لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك" [٢].قال النووي رحمه الله: (المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطتهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة الشهوة وقلة الدين والمروءة والحياء) [٣].

رابعًا: نهي المرأة أن تخرج وهي متعطرة.

قال - صلى الله عليه وسلم -: "أُيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية " [٤]. بل إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى المرأة وهي سوف تذهب إلى أحب البقاع إلى الله وهي المساجد أن تمس الطيب حيث قال: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا" [٥]. هذا في المسجد وهو أحب البقاع إلى الله فما هو الحال في الأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم، ١٦٨٠/٣.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاذان، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، ٥٩/٤، ٣٠٠٦، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٢/ ٩٧٨، برقم١٣٤١.

(٣) عودة الحجاب، ٣/ ٤٩.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣٤٩/٣٢، برقم ١٩٥٧٨.قال المحققون: إسناده جيد؛ وسنن الترمذي -الجامع الكبير، ٤٠٢/٤، برقم ٢٧٨٦، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب إذا شهدت المرأة العشاء فلا تمس طيبا.، ١/ ٣٢٨، برقم ٤٤٣.

خامسًا: نهي المرأة عن الاختلاط بالرجال:

قال - صلى الله عليه وسلم -: "وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" [١].

وروى ابن عباس أن امرأة جميلة دخلت المسجد فوقفت فى الصف الأول من صفوف النساء، فمن الناس من تقدم حتى لا يراها، ومنهم من تأخر فلاحظها، فأنزل الله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ} [٢] [٣].

وعن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر رضي الله عنهما حتى مات [٤].

ويُفهم من هذا: أن النساء إذا حضرن لصلاة الجماعة في المسجد مع الرجال ينبغي أن لا يختلطن بهم؛ فإن كان ثمة باب مخصوص لهن يدخلن منه، ويخرجن منه، وإلا يحترزن عن الاختلاط بهم ما أمكن. [٥]

سادساً: بقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها إلا لحاجة أو ضرورة:

لاسيما للأسواق، قال تعالى: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ، فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفاً وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى.. }.[٦]

إذًا فالواجب على المرأة المكث في بيتها وعدم التوسع في الخروج لاسيما الأسواق أو أماكن مظنة الشر من الحدائق والشواطئ ولقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "إذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان"[٧].

ولا مانع من عمل المرأة خارج المنزل عند الحاجة بشرط التزام ما يقتضيه الدّين والخلق وعدم الخلوة، والسّتر المطلوب شرعا، فكل المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين لكنهما مما يجب غضّ البصر عنهما كباقي جسد المرأة ، إلا في حدود ما تتطلبه المعاملة، أو تقتضيه الضرورة كالعلاج والتعلّم والشهادة أمام

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خير الصفوف، ١/ ٣٢٦، برقم ٤٤٠.

(٢) سورة الحجر :الآية: ٢٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤٧٣/٢.

(٤) سنن أبي داود، باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، ٣٤٧/١، ٤٦٢، قال المحققان: رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث -وهو ابن سعيد العنبري- قد خولف في رفعه، فقد رواه إسماعيل ابن علية وبكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر من قوله،. وقد رجح المصنف وقفه على عمر.

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م، ٣٧١/٢.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢- ٣٣.

(٧) سنن الترمذي -الجامع الكبير - ، ٤٦٧/٢، برقم ١١٧٣.قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

القضاء ، كما يشترط أن تكون المرأة في العمل حرّة أبية لا تلين في الكلام، وأما عدم التقيد بالقيود الشرعية لعمل المرأة فيؤدي إلى كثير من المفاسد والفتن، ولتكن المرأة متيقظة دائما، فإنه لا يراد بمحادثتها غالبا إلا السوء، وجعلها أداة تسلية ومتعة.[١]

سابعاً: قيام المرأة بحقوق زوجها:

لاسيما في قضاء وطره وأن تحذر كل الحذر عن الامتناع حين يطلب منها ذلك قال - صلى الله عليه وسلم -: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" [٢] اي: امتنعت بلا عذر شرعي (فبات) بسبب ذلك (وهو غضبان عليها) ارتكبت إثما عظيما، وفيه أن امتناع المرأة من حليلها بلا سبب كبيرة للتوعد عليه باللعن ومن ثم (لعنتها) سبتها وذمتها ودعت عليها الملائكة حتى تصبح يعني ترجع.[٣]

وقال - صلى الله عليه وسلم -:"والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها" [٤].فحين تقوم المرأة بذلك وتهتم بالتجمل لزوجها فإن هذا من أعظم الوسائل لحفظ الزوج من الإلتفات إلى غيرها.فتحفظ بذلك عفتها وعفة زوجها.

* * *

(١) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ، ٣٢٢/٢.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان، باب ذكر الملائكة، ١١٦/٤، ٣٢٣٧؛ وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ٢/ ١٠٦٠، برقم١٤٣٦.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٩٥/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين، ١١٦/٤، برقم ٣٢٣٧ ؛ وصحيح مسلم كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ٢/ ١٠٦٠، ١٤٣٦. واللفظ له.

الخاتمة

• **أهم النتائج:**

أولًا: العفة هي: خلق إيماني رفيع للمؤمن، وثمرة من ثمار الإيمان بالله تعالى، وهي دعوة إلى البعد عن سفاسف الأمور وخدش المروءة والحياء، ولذة وانتصار على النفس والشهوات وتقوية لها على التمسك بالأفعال الجميلة والآداب النفسانية، وإقامة العفاف والنزاهة والطهارة في النفوس، وغرس الفضائل والمحاسن في المجتمعات، والعفة: هي تنزيه النفس وضبطُها عن الانسياق وراءَ الشهوات، والكفِّ عن المحرماتِ وسؤال الناس على وجه الاستجداء.

ثانيًا: ثبت في الكتاب والسنة دليل مشروعية العفة والامر بها عن المال الحرام والزنا وكل ما يقرب اليه في آيات من كتاب الله العزيز وسنة نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم، والحض على التعفف والاستغناء بالله عن عباده والتصبر وأن ذلك أفضل ما أعطيه الإنسان وفي هذا كله نهي عن السؤال وأمر بالقناعة والصبر.

ثالثًا: حث الدين الإسلامي على التحلي بالعفة بنصوص قاطعة، وبين وسائلها والتقيد بها للرجل والمرأة. على حد سواء. ومن ذلك وسائل يشترك فيها الرجل والمرأة كغض البصر، التأدب بآداب الاستئذان ، تحريم القذف، الأمر بالزواج في حق كلا الجنسين، وتجنب الخلوة بالنفس الانفراد بها من غير حاجة أو في غير طاعة الله ، والحث على مجالسة أهل الخير والبعد عن أهل الشر، والصوم الذي يحد من الشهوات.

ومن ذلك وسائل العفة الخاصة بالرجال: مثل النهى عن المغيب عن الزوجة مدة طويلة أو عدم إعطائها حقها من المبيت وتوابعه، والنهي عن مصافحة المرأة الأجنبية والخلوة بها، واتيان الزوجة إذا وجد من امرأة غيرها ما يسره ويثيره من جمال أو غيره، وذم الدياثة والديوث، والنهى عن التجسس على أهله ومن ذلك ايضًا وسائل العفة الخاصة بالنساء: مثل: الأمر بالحجاب، الذي يمثل عنوان عفة المرأة ويبعدها عن التهم الموجبة اليها للتأذي، ونهي المرأة عن إظهار زينتها وأن تخرج وهي متعطرة التي تبغي بها لفت أنظار الرجال إليها ، والنهي عن الاختلاط بالرجال، وتحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم؛ لأنّها ضعيفة لا تكاد تقي نفسها والسفر مظنة لبعض الشر لاسيما في بعض الأماكن التي يكثر الشر فيها، وكذلك السفر بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم، وهذا وسيلة إلى وقوع الشر. فضلًا عن قيام المرأة بحقوق زوجها.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعلنا من عباده المتقين المتعففين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٢. اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: جسم الفهيد الدوسري، مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣. الأخلاق الإسلامية وأسسها ، خالد بن جمعة بن عثمان الخرازر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٤. الأخلاق والسير في مداواة النفوس، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، ١٩٨٦م

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ): دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ،عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧. البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان-دار الفكر-دمشق- سورية، الطبعة: الأولى - ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٨. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت: ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠. الترغيب والترهيب: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ) المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان: دار الحديث - القاهرة ،الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

١١. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن

عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

١٢. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)المحقق: سامي بن محمد سلامة: دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٣. التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصلين العظيمين - الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة - على فهم الصحابة والتابعين. تفسير منهجي فقهي شامل معاصر، الأستاذ الدكتور مأمون حموش، المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش، (المؤلف) الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٤. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد، فريد.

١٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.

١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ .

١٧. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت: ٤٢١هـ)، حققه وشرح غريبه، ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية' الطبعة: الأولى.

١٨. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ .

٢٠. الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام - القاهرة ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢١. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، المحقق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .

٢٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة العالمية ،الطبعة:

الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٢٣. سنن الترمذي -الجامع الكبير -: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٩٨ م .

٢٤. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية- الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٢٥. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦. شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي، الشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان.

٢٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٩. عودة الحجاب: محمد أحمد إسماعيل المقدم ،جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) - الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م،جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) - الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م .

٣٠. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)تحقيق: محمود بن شعبان ابن عبد المقصود واخرون: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٣٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد

القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٥. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي، محيي السنة، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)المحقق: عبد الرزاق المهدي: دار إحياء التراث العربي -بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، .

٣٧. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣٨. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٣٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤٠. موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت: ١٤٢٢هـ)، الطبعة: الثلاثون، ١٤٢٤ هـ، طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير، الموكل عنهم: إبراهيم بن علي العودة.

٤١. موسوعة الأسرة المسلمة: محمد طاهر الجوابي: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الثالثة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٤٢. ميزان العمل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه وقدم له: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٦٤هـ.

*   *   *